قـرار رئيس مجلـس الـوزراء

رقـم ٦٣١ لسنـة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلـس الـوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى

يشملهـــا وبإنشاء صنـــدوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليميـــة ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصـــة المنظمة لشئـــون العاملين بالجهات الإداريـــة غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الـــوزراء رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢٤ بشـــأن إقرار بعض المزايـــا المالية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـــم بالجامعـــات والمراكز والمعاهـــد والهيئات البحثية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

اعتبارًا من أول مارس سنة ٢٠٢٤ تعدل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرارات أرقام ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ و١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ و١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ، و٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢ و١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣ ، ٤٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجـــور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولـــة والهيئات العامة الخدميـــة والاقتصادية عما يأتى :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهريًا
الممتازة	١٢٠٠٠
العالية	١٠٠٠٠
مدير عام	٩٠٠٠
الأولى	٧٥٠٠

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهرياً
الثانية	٧٠٠٠
الثالثة	٦٧٥٠
الرابعة	٦٥٠٠
الخامسة	٦٢٥٠
السادسة	٦٠٠٠

(المـادة الثانية)

يُستبـــدل بنص المادة الثالثـــة من قـــرار رئيس مجلس الوزراء رقـــم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتى :

"اعتبارًا من أول مارس سنة ٢٠٢٤ يستحق الموظف / العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالى الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد وما تقرر بموجـــب القوانين أرقـــام ٩، ١٤، ١٥ لسنـــة ٢٠٢٤ المشـــار إليهـــا ، وقرار رئيس مجلـــس الوزراء رقم لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول مارس سنة ٢٠٢٤

٢- لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبـــدلات التفرغ ، وبـــدلات ورواتب الإقامة فى المناطـــق النائيـــة ، والبدلات المقررة عن ظـــروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمـــة أية مزايا عينية ، وتظـــل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلى المشار إليه" .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٨٠٢/ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٣/٤ - ٥٥٩